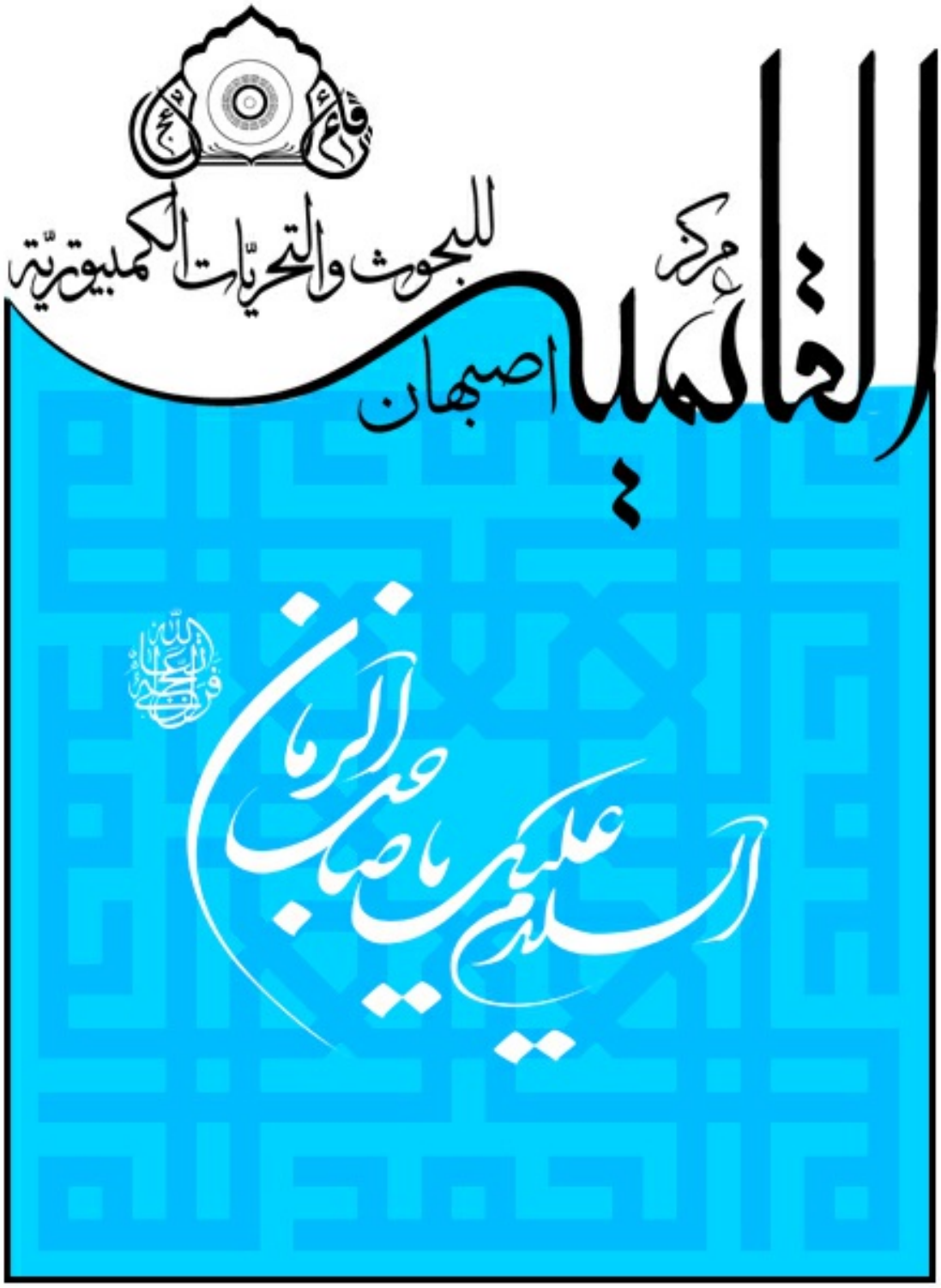

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

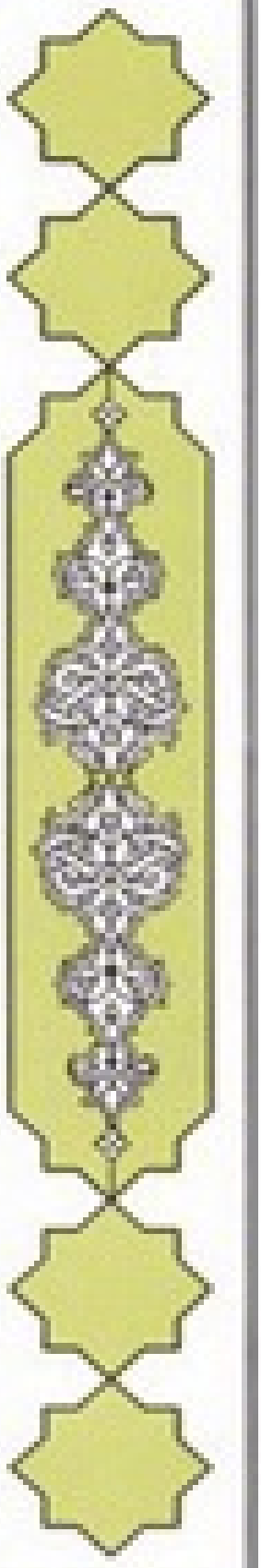

سلسلة المسائل الفقهية

٢٥ - ٢٦

رؤية الهلال
و
اختلاف الآفاق

الصلاة والصوم
في الأراضي القطبية

تأليف
الفقيه المحقّق
جعفر السبحاني

بسم الله الرحمن الرحیم

سلسله المسائل الفقهيه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
سلسله المسائل الفقهیه رؤیه الهلال و اختلاف الآفاق المجلد ۲۵-۲۶ ----- ۶
اشاره ----- ۶
رؤیه الهلال و اختلاف الآفاق ----- ۶
مقدمه المؤلف ----- ۸
رؤیه الهلال و اختلاف الآفاق الصلاه و الصوم فی الأراضی القطبیه ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
من اشترط وحده الأُفق ----- ۱۱
من لم یشترط وحده الأُفق ----- ۲۲
و قبل الخوض فی أدلّه القولین نقدّم أُموراً ----- ۲۵
تحلیل نظریه اشتراط وحده الأُفق ----- ۳۶
أدلّه القائلین بعدم شرطیه وحده الأُفق ----- ۴۶
تعدّد یوم العید و لیله القدر علی کلا المنهجین ----- ۵۴
نصّ ما جاء فی العروه الوثقی: ----- ۵۸
سقوط الاحتمالات الثلاثه فی کلامه ----- ۵۹
تحقیق المقام یتوقف علی ذکر أمور ----- ۶۰
الأوّل: انّ لکلّ بلد طولاً و عرضاً جغرافیاً ----- ۶۰
الثانی: المناطق الواقعه بین خط الاستواء و أحد القطبین تختلف درجتها حسب بعدهما عن خط الاستواء إلی أن ینتهی إلی درجه ۶۷ ----- ۶۰
الثالث: قد عرفت أنّ بعض المناطق القریبه من ۶۷ درجه تتمتع بلیل و نهار ضمن ۲۴ ساعه ----- ۶۱
الرابع: المتبادر من کلمات الفقهاء فی تلک المسأله هو انّ اللیل و النهار غیر متمیزین فی المناطق القطبیه ----- ۶۲
الصلاه فی المناطق القطبیه علی المختار ----- ۶۳
تعریف مرکز ----- ۶۸

سلسله المسائل الفقهیه رؤیه الهلال و اختلاف الآفاق المجلد ۲۵-۲۶

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:سلسله المسائل الفقهیه / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر:قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری:۲۶ ج

فروست:سلسله المسائل الفقهیه؛ ۱.

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ دوم.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:احکام فقهی

موضوع:فقه تطبیقی

شناسه افزوده:موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

رؤیه الهلال و اختلاف الآفاق

۲۵. رؤیه الهلال و اختلاف الآفاق

مقدمه المؤلف

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمین، و الصلاه و السلام علی أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و علی آله الطیّبین الطاهرین الذین هم عیبه علمه و حفظه سننه.

أمّا بعد، فانّ الإسلام عقیده و شریعه، فالعقیده هی الإیمان باللّه و رسله و الیوم الآخر، و الشریعه هی الأحکام الإلهیه التی تکفل للبشریه الحیاه الفضلی و تحقّق لها السعاده الدنیویه و الأُخرویه.

و قد امتازت الشریعه الإسلامیه بالشمول، و وضع الحلول لکافّه المشاکل التی تعتری الإنسان فی جمیع جوانب الحیاه قال سبحانه: (اَلْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الْإِسْلامَ دِیناً).(۱)

۱- المائده: ۳.

غیر أنّ هناک مسائل فرعیه اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرساله النبی الأکرم صلَّی الله علیه و آله و سلَّم، الأمر الّذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، و بما أنّ الحقیقه بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها علی طاوله البحث، عسی أن تکون وسیله لتوحید الکلمه و تقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین و أُصوله حتّی یستوجب العداء و البغضاء، و إنّما هو خلاف فیما روی عنه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم، و هو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیره المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیه.

و رائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً).(۱)

۱- آل عمران: ۱۰۳.

رؤیه الهلال و اختلاف الآفاق الصلاه و الصوم فی الأراضی القطبیه

اشاره

إذا هلّ الهلال و رآه قوم فهل تکون الرؤیه حجّه علی غیرهم فی الآفاق المتباعده و البلاد النائیه؟ فیه تفصیل و لنستعرض کلمات الفقهاء:

اتّفقت کلمه الفقهاء علی عدم اعتبار الرؤیه فی نفس البلد، بل تکفی الرؤیه فی خارجه، و قد استفاضت الروایات فی ذلک.(۱)

کما اتّفقت کلمتهم علی کفایه الرؤیه فی بلد آخر إذا کان متحداً معه فی الأُفق، کما إذا کانا متحدین فی المطالع.

و نظیره ما إذا کانا مختلفین فی المطالع لکن الثبوت فی بلـد یکون مستلزماً للثبوت فی البلد الآخر بالأولویه، مثلاً إذا رُئی الهلال فی البلد الشرقی فیکون حجّه بالنسبه إلی البلد الغربی، لأنّ حرکه القمر من الشرق إلی الغرب، فإذا رُئی فی

۱- لاحظ الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۰، ۱۳، و غیره.

الشرق يكون دليلًا على تولّد الهلال تولّداً شرعياً قابلًا للرؤيه عند الغروب فی المشرق قبل وصوله إلی المغرب.

فهـذه الموارد الثلاـثه لاـ يُطرأ عليهـا الاختلاـف، إنّمـا الكلاـم فيما إذا اختلف الأُفق و شوهـد الهلال فی البلاد الغربيه فهل يكفی ذلك للبلاد الشرقيه أو لا؟

و الفقهاء فی هذه المسأله علی طوائف ثلاث:

الأُولی: مَن لم يتعرض للمسأله و لم يصرِّح بالفرق أو بعدم الفرق بين البلاد المتقاربه و المتباعده.

الثانيه: مَن صرّح بالمسأله و فرّق بين المتباعد و المتقارب، و هم الأكثر.

الثالثه: مَن لم يفرّق بينهم و عطف المتباعد علی المتقارب.

لا حاجه لذكر أسماء الطائفه الأُولی و إنّما المهم هو الإيعاز إلی أسماء الطائفتين.

من اشترط وحده الأُفق

قد ذهب لفيف من القدماء إلی شرطيه التقارب بين

البلدين، و أوّل من نبّه بذلك هو شيخ الطائفه الطوسى (۴۶۰۳۸۵ ه).

۱. قال: علامه شهر رمضان رؤيه الهلال أو قيام البيّنه إلى أن قال: و متى لم يُر الهلال فى البلد و رُئى خارج البلد، على ما بيّناه وجب العمل به إذا كان البلدان التى رئى فيها متقاربه بحيث لو كانت السماء مُصْحِيَه(۱) و الموانع مرتفعه، لرُئى فى ذلك البلد أيضاً، لاتّفاق عروضها و تقاربها، مثل بغداد و واسط و الكوفه و تكريت و الموصل، فأمّا إذا بعدت البلاد مثل بغداد و خراسان، و بغداد و مصر، فإنّ لكلّ بلد حكمَ نفسه.(۲)

و لم يتعرض فى كتابيه الآخرين: النهايه،(۳) و لا الخلاف للمسأله.(۴)

۲. قال ابن حمزه (المتوفّى حوالى ۵۵۰ ه): و إذا رُئى فى بلد و لم ير فى آخر، فإن كانا متقاربين لزم الصوم أهلهما معاً، و إن كانا متباعدين، مثل بغداد و مصر أو بلاد خراسان، لم.۸

۱- أى ذهب غيمها.

۲- المبسوط: ۲۶۸۲۶۷/۱.

۳- النهايه: ۱۵۰.

۴- الخلاف: ۳۹۱/۱، المسأله ۸.

یلزم أهل الآخر.(۱)

۳. و قال المحقّق (۶۷۶۶۰۲ ه): و إذا رُئی الهلال فی البلاد المتقاربه کالکوفه و بغداد، وجب الصوم علی ساکنیهما أجمع، دون المتباعده، کالعراق و خراسان.(۲)

و قال فی المعتبر نفس ذلک القول و ذکر فتوی ابن عباس، فقال: و قد أفتی بذلک عبد اللّه بن عباس.(۳) و سیوافیک فتوی ابن عباس عن التذکره.

۴. و قال العلاّمه (۷۲۶۶۴۸ ه) فی «التذکره»: إذا رأی الهلالَ أهلُ بلد، و لم یره أهل بلد آخر، فإن تقاربت البلدان کبغداد و الکوفه، کان حکمهما واحداً: یجب الصوم علیهما معاً، و کذا الإفطار; و إن تباعدتا کبغداد و خراسان و الحجاز و العراق، فلکلّ بلد حکمُ نفسه، قال الشیخ رحمه اللّه(۴): و هو المعتمد. و به قال أبو حنیفه، و هو قول بعض الشافعیه،۱.

۱- الوسیله: ۱۴۱.

۲- شرائع الإسلام: ۲۰۰/۱.

۳- المعتبر: ۶۸۹/۲.

۴- المبسوط: ۲۶۸/۱.

و مذهب القاسم و سالم و إسحاق(۱)؛ لما رواه کُرَیب من أنّ أَمّ الفضل بنت الحارث بَعثتهُ إلی معاویه بالشام، قال: قدمت الشام فقضیت بها حاجتی و استهلّ علیّ رمضان، فرأینا الهلال لیله الجمعه، ثمّ قدمتُ المدینه فی آخر الشهر، فسألنی عبد اللّه بن عباس و ذکر الهلال، فقال: متی رأیتم الهلال؟ فقلت: لیله الجمعه؛ فقال: أنت رأیته؟ قلت: نعم و رآه الناس و صاموا و صام معاویه؛ فقال: لکنّا رأیناه لیله السبت، فلا نزال نصوم حتی نکمل العدّه أو نراه؛ فقلت: أو لا تکتفی برؤیه معاویه و صیامه؟ قال: لا، هکذا أمرنا رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم.(۲)

و لأنّ البُلدان المتباعده تختلف فی الرؤیه باختلاف۴.

۱- فتح العزیز: ۲۷۲۲۷۱/۶؛ المهذب للشیرازی: ۱۶۸/۱؛ المجموع: ۲۷۳/۶ و ۲۷۴؛ حلیه العلماء: ۱۸۰/۳؛ المغنی: ۱۰/۳؛ الشرح الکبیر: ۷/۳.

۲- صحیح مسلم: ۷۶۵/۲ /برقم ۱۰۸۷؛ سنن الترمذی: ۷۷۷۶/۳ /برقم ۶۹۳؛ سنن أبی داود: ۳۰۰۲۹۹/۲ برقم ۲۳۳۲؛ سنن النسائی: ۱۳۱/۴؛ سنن الدارقطنی: ۱۷۱/۲ برقم ۲۱؛ سنن البیهقی: ۲۵۱/۴.

المطالع و الأرض کره، فجاز أن یری الهلال فی بلد و لا یظهر فی آخر; لأنّ حَدَبَه(۱) الأرض مانعه من رؤیته، و قد رصد ذلک أهل المعرفه، و شوهد بالعیان خفاء بعض الکواکب القریبه لمن جدّ فی السیر نحو المشرق و بالعکس.

و قال بعض الشافعیه: حکم البلاد کلّها واحد، متی رُئی الهلال فی بلد و حکم بأنّه أوّل الشهر، کان ذلک الحکم ماضیاً فی جمیع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أو لا و به قال أحمد بن حنبل و اللیث بن سعد، و بعض(۲) علمائنا لأنّه یوم من شهر رمضان فی بعض البلاد للرؤیه، و فی الباقی بالشهاده، فیجب صومه; لقوله تعالی: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ).(۳)

و قوله علیه السَّلام: «فرض اللّه صوم شهر رمضان».(۴) و قدی.

۱- الحَدَبَه: ما أشرف من الأرض و غلظ و ارتفع. لسان العرب: ۳۰۱/۱.

۲- فتح العزیز: ۲۷۲/۶; المجموع: ۲۷۳/۶ و ۲۷۴; حلیه العلماء: ۳ برقم ۱۸۱; المغنی: ۱۰/۳; الشرح الکبیر: ۷/۳.

۳- البقره: ۱۸۵.

۴- صحیح البخاری: ۳۱/۳; سنن النسائی: ۱۲۱/۴; سنن البیهقی: ۲۰۱/۴ نقلاً بالمعنی.

ثبت أنّ هذا اليوم منه.

و لأنّ الدَّين يحلّ به، و يقع به النذر المعلّق عليه.

و لقول الصادق عليه السَّلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه».(۱)

و قال عليه السَّلام، فی من صام تسعه و عشرين، قال: «إن كانت له بيّنه عادله على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيه، قضى يوماً».(۲)

و لأنّ الأرض مسطّحه، فإذا رئى فی بعض البلاد عرفنا أنّ المانع فی غيره شیء عارض; لأنّ الهلال ليس بمحل الرؤيه.

و نمنع كونه يوماً من رمضان فی حقّ الجميع; فإنّه المتنازع، و لا نسلّم التعبّد بمثل هذه الشهاده; فإنّه أوّل المسأله.

و قول الصادق عليه السَّلام محمول على البلد المقارب لبلد۳.

۱- التهذيب: ۱۵۸۱۵۷/۴ /برقم ۴۳۹; الاستبصار: ۶۴/۲ /برقم ۲۰۶.

۲- التهذيب: ۱۵۸/۴ /برقم ۴۴۳.

الرؤیه; جمعاً بین الأدلّه.(۱)

۵. و قال فی «المنتهی»: إن رأی الهلال أهل بلد وجب الصوم علی جمیع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقاربت. و به قال أحمد و اللیث بن سعد و بعض أصحاب الشافعی، ثمّ ذکر تفصیل الشیخ بین البلاد المتباعده، ثمّ أخذ بردّها، فخرج بالنتیجه التالیه:

ان علم طلوعه فی بعض الصفائح و عدم طلوعه فی بعضها المتباعد منه لکرویه الأرض لم یتساو حکماهما، أمّا بدون ذلک فالتساوی هو الحقّ.(۲)

و علی هذا فما ربما یعدّ العلّامه فی المنتهی من القائلین بعدم الفرق بین البعید و القریب إنّما یصحّ حسب ابتداء کلامه، و أمّا بالنسبه إلی النتیجه التی وصل إلیها فإنّما سوّی بین القریب و البعید إذا لم یُعلم اختلاف مطالعهما، و إلّا فالحکم هو الفرق بین القریب و البعید.

۶. کما أنّه قدَّس سرَّه مشی فی «القواعد» علی غرار۲.

۱- التذکره: ۱۲۴/۶.

۲- المنتهی: ۵۹۳/۲.

«التذکره»، و قال: و حکم البلاد المتقاربه واحد بخلاف المتباعده، فلو سافر إلی موضع بعید لم یُر الهلال فیه لیله الثلاثین تابعهم; و لو أصبح معیّداً و سار به المرکب إلی موضع بعید لم یر فیه الهلال لقرب الدرج، ففی وجوب الإمساک نظر، و لو رأی هلال رمضان ثمّ سار إلی موضع لم یر فیه، فالأقرب وجوب الصوم یوم أحد و ثلاثین.

و بالعکس یفطر یوم التاسع و العشرین.(۱)

أقول: ما ذکره فی الفرعین، هو الذی یُلزم به القائلون باشتراط وحده الأُفق حیث یورد علیهم بأنّ لازم اشتراط وحده الأُفق صوم واحد و ثلاثین یوماً فی فرض و ثمانی و عشرین فی فرض آخر.

أمّا الأوّل ففیما إذا کان الشهر تامّاً فی القریب و البعید رُئی الهلال فی الأوّل دون الثانی، و صام ثلاثین یوماً فی القریب، و سار إلی البلد الآخر بعده، فلو وجبت علیه المتابعه یلزم أن یصوم ذلک الیوم، لأنّه هو الیوم الآخر من شهر رمضان فی۱.

۱- قواعد الأحکام: ۷۰/۱.

ذلک القطر فیلزم أن یصوم واحداً و ثلاثین.

بخلاف ما إذا قلنا بأنّ الرؤیه فی القریب حجّه علی البعید، فیجب علی الجمیع الإفطار فی ذلک الیوم، من غیر فرق بین بلد رُئی فیه الهلال و ما لم یر فیه.

و أمّا الثانی ففیما إذا کان الشهر غیر تام فی القریب و البعید: فلو رُئی فی بلده متأخراً و فی البلد البعید متقدماً، فصام فی بلده ثمانی و عشرین یوماً ثمّ سار به إلی البلد الآخر، فلو وجبت المتابعه یجب أن یفطر التاسع و العشرین، لکونه فی ذلک القطر یوم الفطر و کلاهما لا یلتزم به الفقیه.

۷. و قال الشهید الأوّل (۷۳۴-۷۸۶ ه): یصام رمضان برؤیه هلاله و إن انفرد... و البلاد المتقاربه کالبصره و بغداد متّحده لا کبغداد و مصر، قاله الشیخ; و یحتمل ثبوت الهلال فی البلاد المغربیه برؤیته فی البلاد المشرقیه و إن تباعدت، للقطع بالرؤیه عند عدم المانع.(۱)

و لا یخفی انّ ما استثناه لیس مخالفاً للقول بشرطیه۱.

۱- الدروس الشرعیه: ۲۸۵۲۸۴/۱.

وحده الأفق لما سيوافيک من أنّ هذه (الرؤيه فی الشرق حجّه علی الغرب) خارج عن محط البحث للملازمه بين الرؤيتين.

۸. و قال الشهيد الثانی (۹۶۶۹۱۱ ه): و إذا رُئی فی البلاد المتقاربه، کالکوفه و بغداد، وجب الصوم علی ساکنيهما أجمع دون المتباعده، قال: المراد انّه إذا رُئی فی أحد البلاد المتقاربه و لم ير فی الباقی وجب الصوم علی الجميع; بخلاف المتباعده، فانّ لکلّ واحده منها حکم نفسها.(۱)

۹. و قال المقدس الأردبيلی (المتوفّی ۹۹۳ ه) عند قول المحقّق: «و المتقاربه کبغداد و الکوفه متحده بخلاف المتباعده».

قال: و وجهه ظاهر بعد الفرض، لأنّه إذا نظر و ما رأی فی هذا البلد و رأی فی بلد آخر يصدق عليه أنّه ما رأی فيفطر، لصدق الأدله المفيده أنّه ليس من الشهر فی هذا البلد، فلا تنفع الرؤيه فی بلد آخر لأهل هذا البلد، و لا يستلزم الصدق.

مع أنّه علم بالفرض من مخالفه المطالع، عدمَ استلزام۲.

۱- المسالک: ۵۲/۲.

إمكان الرؤيه هنا، بل قد يكون ممتنعاً.

فقول المصنِّف فی «المنتهی» بعدم الفرق بعد الرؤيه فی بلد ما، فی إيجاب الصوم و الإفطار بين المتقاربه و المتباعده بدليل ثبوته بالرؤيه فی بلد، و بالشهود فی آخر بعيد لما مرّ، و لأنّ الظاهر انّ المراد بمن شهد الشهر أنّهم رأوا فی البلد الذی هم فيه كما هو المتبادر.(۱)

۱۰. و قال صاحب المدارک (المتوفّی ۹۱۱ ه): المراد انّه إذا رُئی الهلال فی إحدی البلاد المتقاربه، و هی التی لم تختلف مطالعها و لم يُر فی الباقی، وجب الصوم علی جميع من فی تلک البلاد، بخلاف المتباعده، فهی ما علم اختلاف مطالعها، فانّ الصوم يلزم من رأی دون من لم ير.(۲)

إلی هنا تبيّن انّه لم يفت أحد إلی نهايه الألف سنه من الإماميه باتحاد حكم المتباعد و المتقارب إلاّ العلاّمه فی «المنتهی»، و قد عرفت أنّه عدل عمّا ذكره فی صدر كلامه إلی شیء آخر، و هو وحده البلاد فی الحكم إذا لم يعلم اختلاف۶.

۱- مجمع الفائده و البرهان: ۲۹۵/۵.

۲- مدارک الاحكام: ۱۷۱/۶.

مطالعهما.

نعم احتمل الشهيد الأوّل احتمالاً متساوياً، و قد عرفت أنّ مورده خارج عن محط البحث.

و أمّا بعد الأسلف، فربما نرى بعض من يرجّح ذلك القول، و على رأسهم المحدِّث الكاشانى و تبعه الشيخ يوسف البحرانى و غيرهم، و إليك بعض نصوصهم.

من لم يشترط وحده الأُفق

قال المحدّث الكاشانى (۱۰۹۱۱۰۰۷ ه) فى «الوافى» بعد نقل جمله من الأخبار الداله على القضاء بشهاده أهل بلد آخر: أنّما قال عليه السَّلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»، لأنّه إذا رآه واحد فى البلد رآه ألف كما مرّ. و الظاهر انّه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبه من هذا البلد أو البعيده منه، لأنّ بناء التكليف على الرؤيه لا على جواز الرؤيه، و لعدم انضباط القرب و البعد لجمهور الناس، و لإطلاق اللفظ، فما اشتهر بين متأخرى أصحابنا من الفرق ثمّ اختلافهم فى تفسير القرب و البعد بالاجتهاد

لا وجه له.(۱) و سیوافیک انّ المناط هو جواز الرؤیه.

و قال المحدّث البحرانی (المتوفّی ۱۱۸۶ ه): قد صرّح جمله من الأصحاب بأنّ حکم البلاد المتقاربه کبغداد و الکوفه واحد، فإذا رُئی الهلال فی أحدهما وجب الصوم علی ساکنیهما، أمّا لو کانت متباعده کبغداد و خراسان و العراق و الحجاز، فانّ لکلّ بلد حکم نفسها. و هذا الفرق عندهم مبنی علی کرویه الأرض و أمّا مع القول بعدمها فالتساوی هو الحقّ.(۲)

الظاهر تصحیح النزاع علی القول بکرویتها، و إن کان علی القول بکونها مسطحه غیر صحیح کما سیوافیک.

و قد تبعهما النراقی فی «المستند»، و قال: الحقّ کفایه الرؤیه فی أحد البلدین للبلد الآخر مطلقاً سواء أ کان البلدان متقاربین أو متباعدین کثیراً، لأنّ اختلاف حکمهما موقوف علی العلم بأمرین لا یحصل العلم بهما البته.(۳)۰.

۱- الوافی: ۱۲۱۱۲۰/۱۱.

۲- الحدائق الناضره: ۲۶۳/۱۳.

۳- مستند الشیعه: ۴۲۴/۱۰.

و قال فی الجواهر (۱۲۶۶۱۲۰۰ ه): إن علم طلوعه فی بعض الأصقاع و عدم طلوعه فی بعضها للتباعد عنه لکرویه الأرض لم یتساو أحکامهما.

ثمّ قال: و یمکن أن لا یکون کذلک ضروره عدم اتفاق العلم بذلک عاده، فالوجوب حینئذ علی الجمیع مطلقاً قوی.(۱)

و لا یخفی انّ ما ذکره صاحب الجواهر من عدم حصول العلم بعدم التساوی فی المطالع صار بمنزله الأُمور البدیهیه فی هذه الأزمان حسب تقدم وسائل الاتصال و تطورها. و قد أیّد ذلک القول بعض مراجع العصر کالسید الحکیم فی مستمسکه و اختاره السید الخوئی فی «منهاج الصالحین» فی إطار خاص، و هو أن تکون لیله واحده لیله للبلدین و إن کانت أوّل لیله لأحدهما، و آخر لیله للآخر المنطبق طبعاً علی النصف من الکره الأرضیه دون النصف الآخر الذی تشرق علیه الشمس عند ما تغرب عندنا بداهه انّ الآن نهار عندهم فلا معنی للحکم بأنّه أوّل لیله من الشهر بالنسبه۶.

۱- الجواهر: ۳۶۱۳۶۰/۱۶.

إليهم.(۱)

هـذا هو تاريخ المسأله و سيرها فى الأعصار و قد علمت أنّ القول باتحاد القريب و البعيد فى الحكم كان شاذاً فى العشر الأُولى من القرون و إنّما خرج عن الشـذوذ بعـد فتوى المحـدّث الكاشانى و المحدّث البحرانى و صاحب المسـتند إلى ان اختاره السـيد الخوئى قولاً فى إطار خاص كما عرفت.

و قبل الخوض فى أدلّه القولين نقدّم أُموراً

تلقى المزيد من الضوء على المسأله.

الأوّل:

قال علماء الفلك: إنّ القمر يدور حول نفسه، و حول الأرض فى نفس الوقت

و تبدأ كلتا الدورتين معاً، و تنتهيان معاً و مدتهما شهر كامل من شهور الأرض.

الثانى:

قال علماء الفلك: إنّ حركه القمر حول الأرض معقّده

، و انّ الفتره الزمنيه بين اقترانين (أى اقتران القمر بالشـمس مرّه بعـد مره) ليست على نمـط واحـد، بـل هى تختلف من شـهر إلى شهر، و هى تتراوح من ۲۹ يوماً و ۱۹ ساعه إلى

۱- مستند العروه: ۱۱۹/۲.

۲۹ یوماً و ۵ ساعات. و هی مده غیر قلیله من الاختلاف غیر انّهم حدّدوها بیوم أو یومین من أیام المحاق.

الثالث:

انّ دوره القمر حول الأرض لا یمکن أن تقلَّ عن ۲۹ یوماً

، و قد أجمع الفقهاء علی ذلک، و من ثمّ لا تری أیّاً منهم یوصل الشهر القمری إلی ۲۸ یوماً.

الرابع:

ما ذا یراد من وحده الأُفق أو اختلافه؟

فانّ الأُفق لیس إلّا المحل الذی تری فیه السماء کأنّها منطبقه علی الأرض فی نهایه مدّ البصر و هی مسافه قد لا تزید فی الأرض المنبسطه علی کیلومترین و نصف أو ثلاثه، فإذاً فالأُفق کدائره حول الناظر لا یزید قطرها علی سته کیلومترات، و هی منطقه صغیره. بحیث یمکن تقسیم الکره الأرضیه إلی آلاف مثلها، و من المعلوم انّ المراد غیر هذا.

و المراد وحده البلدین فی الطلوع و الغروب، فإذا کانا تحت خطّ واحد من نصف النهار فهما متّحدان فی الأُفق.

ثمّ إنّ القمر بما انّه یتحرک من الشرق إلی الغرب، علی خلاف الأرض فإنّها تسیر من الغرب إلی الشرق، فإذا رُئی

الهلال فی بقعه دلّ علی أنّ الهلال تولّد فی هذه البقعه، فعندئذ لا یکون دلیلاً علی ولادته فی الآفاق الشرقیه، لإمکان أن لا یخرج القمر من المحاق فی سیره من المشرق إلی هذه البقعه، و لکنّه یکون دلیلاً علی وجود الهلال فی الآفاق الغربیه عند الغروب بحیث لو استهل و لم یکن هناک مانع لرُئی قطعاً کما سیوافیک.

الخامس: کیفیه تکوّن الهلال؟

إنّ القمر فی نفسه جرم مظلم و إنّما یکتسب النور من الشمس نتیجه المواجهه معها، فنصف منه مستنیر دائماً، و النصف الآخر مظلم کذلک، غیر انّ النصف المستنیر لا یستبین لدینا علی الدوام، بل یختلف زیاده و نقصاً حسب اختلاف سیر القمر.

فانّه لدی طلوعه عن الأُفق من نقطه المشرق مقارناً لغروب الشمس بفاصل یسیر فی اللیله الرابعه عشره من کلّ شهر بل الخامسه عشره فیما لو کان الشهر تامّاً یکون تمام النصف منه المتجه نحوَ الغرب مستنیراً حینئذ لمواجهته

الکامله مع النیّر الأعظم، و هذا ما یطلق علیه مقابله القمر مع الشمس، کما أنّ النصف الآخر المتجه نحو الشرق مظلم.

ثمّ إنّ هـذا النور یأخـذ فی قوس النزول فی اللیـالی المقبله، و تقلُّ سـعته شـیئاً فشـیئاً حسب اختلاف سـیر القمر إلی أن ینتهی فی أواخر الشـهر إلی نقطه المغرب بحیث یکون نصفه المنیر مواجهاً للشمس. و هذا ما یطلق علیه مقارنه النیرین. و یکون المواجه لنا هو تمام النصف الآخر المظلم. و هذا هو الذی یعبِّر عنه بتحت الشـعاع و المحاق، فلا یری منه أی جزء، لأنّ الطرف المسـتنیر غیر مواجه لنا لا کلاً کما فی اللیله الرابعه عشره، و لا بعضاً کما فی اللیالی السابقه علیها أو اللاحقه.

ثمّ یخرج شـیئاً فشـیئاً عن تحت الشـعاع و یظهر مقدار منه من ناحیه الشـرق و یری بصوره ضوء عریض هلالیّ ضعیف، و هذا هو معنی تکوّن الهلال و تولّده، فمتی کان جزء منه قابلاً للرؤیه و لو بنحو الموجبه الجزئیه، فقد انتهی به الشـهر القدیم، و کان مبدأً لشهر قمری جدید.

إذاً فتکوّن الهلال عباره عن خروجه عن تحت الشعاع

بمقدار یکون قابلاً للرؤیه و لو فی الجمله.

السادس:

الشهر القمری یفترق عن الشهر الطبیعی

، و لکنّ الثانی ربما لا یشکّل بدایه الشهر الشرعی، ما لم یتکون الهلال بصوره قابله للرؤیه عند الغروب، و لذا یتأخر الشهر الشرعی عن الشهر الطبیعی باستمرار، لاستحاله أن یتولّد الهلال من أوّل أمره عریضاً قابلاً للرؤیه.

و بعباره أُخری: انّ القمر إذا بدأ بالخروج من مقارنه النیّر الأعظم متحرکاً إلی جانب الغرب یتحقّق الشهر الطبیعی أو الفلکی، و مع ذلک لا یری فی السماء عند الغروب إلّا إذا انتهت حرکته إلی درجه تؤهله للرؤیه، و یذکر الفلکیون انّ القمر إذا وصل إلی الدرجه السادسه من دائره حرکته یکون صالحاً للرؤیه بالعین المجرده، و لذلک ربما یتوقف علی تأخر لیله کامله من ولادته الطبیعیه.

السابع:

انّ القمر یبدأ بحرکته من الشرق إلی الغرب

، و یخرج من مقارنه النیر الأعظم متوجهاً إلی جانبه شیئاً فشیئاً إلی أن یتولد الهلال القابل للرؤیه عند الغروب، فإذا رُئی یکون

دليلًا على إمكان رؤيته فى الآفاق الغربيه، لأن سير القمر يكون باتجاهها و إذا وصل إليها ربما يكون النور فيه قد ازداد.

و لـذلك ربما يقال: إنّ الرؤيه فى الآفاق الشـرقيه دليل على إمكان رؤيته فى الآفاق الغربيه، بل ربما يكون رؤيه الهلال فيها أكثر وضوحاً من الآفاق الشرقيه، و هذا بخلاف العكس، فإذا رُئى فى الآفاق الغربيه لا يكون دليلًا على إمكان رؤيته فى الآفاق الشرقيه عند غروب فيها، لإمكان تولّد الهلال القابل للرؤيه بعد تجاوزه الآفاق الشرقيه.

الثامن:

إذا خرج القمر عن المحاق و تكوّن الهلال الشرعى على وجه صار قابلًا للرؤيه

لأوّل وهله فى أُفق خاص بحيث لم يكن هناك أى هلال قبلها. فعندئذ تكون نسبه الآفاق إلى ذلك الأُفق مختلفه حسب اختلافها فى طول البلد.

فالآفـاق الواقعه غرب ذلـك الأُفق بين آخر نهارهـا أو وسـط نهارها أو أوائل فجرها، كما أنّ الآفاق الشـرقيه غطها الليل فهى بين وسط الليل أو آخره.

فما هو المنهج المتبع للتعرف على بدايه الشهر القمرى؟

هناک احتمالات:

۱. أن یکون ثبوت الشهر أمراً مطلقاً لا نسبیاً بمعنی أنّ تکوّن الهلال و صیرورته قابلًا للرؤیه فی نقطه من نقاط العالم، یکون سبباً لثبوت الشهر الشرعی فی جمیع العالم.

و بعباره أُخری: خروج القمر عن المحاق وقت الغروب فی نقطه، یعد بدایه الشهر القمری لعامه الآفاق.

۲. أن یکون ثبوت الشهر فی نقطه من نقاط العالم سبباً لثبوت الشهر الشرعی فی الآفاق التی تشترک مع هذا الأُفق فی جزء من اللیل و إن کان ساعه واحده من غیر فرق بین الآفاق الغربیه و الشرقیه، و علی هذا یکون ثبوت الشهر أمراً نسبیاً لکن فی دائره کبیره و یشارک هذا الوجه مع الوجه الأوّل فی أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع فی نقطه وقت الغروب، یکون بدایه الشهر الشرعی فی البلاد التی تشارک بلد الرؤیه فی جزء من اللیل.

۳. أن یکون إمکان الرؤیه الذی هو أوّل الولاده الشرعیه للهلال سبباً لکونه شهراً شرعیاً للنقاط التی یُری فیها الهلال عند غروبهم إذا لم یکن هناک مانع، کما هو الحال فی

الآفاق الغربيه بالنسبه إلى الأفق الذى رُئى فيه الهلال، و لكن لا يتّسم الزمان بالشهر الشرعى إلّا بعد غروب الشمس فى كلّ أفق على نحو يمكن للإنسان رؤيه الهلال إذا لم تكن موانع و عوائق.

أمّا الاحتمال الأوّل فهذا مما لا يمكن الالتزام به، إذ معنى ذلك أن نلتزم ببدء الشهر فيه من ثلث الليل و نصفه و يكون ذاك بدايه الشهر الشرعى فى تلك الآفاق.

و الثانى هو خيره المحقّق الخوئى كما سيوافيك، و هو أخف إشكالاً من الأوّل، و هو يشارك الأوّل فى الإشكال فى بعض النقاط.

و أمّا الثالث و هو نقىّ عن الإشكال، إنّما الكلام فى ما يستفاده من الروايات.

التاسع: انّ الصوم و الإفطار و إن علّق على الرؤيه فى كثير من الروايات، لكنّ الرؤيه طريق إلى العلم بخروج القمر عن المحاق، و يدلّ على ذلك أُمور:

١. إقامه البيّنه مقام الرؤيه، و هذا دليل على أنّ الرؤيه مأخوذه بنحو الكاشفيه، فلو كشف عن الهلال حجّه شرعيه

تقوم مقامها.

۲. عدّ الثلاثين من أوّل يوم رُئى فيه الهلال حيث يحكم بخروج الشهر السابق و دخول اللاحق.

۳. وجوب قضاء صوم يوم الشك إذا أفطر لعدم ثبوت الهلال ثمّ ثبت ولاده الهلال فى ليله ذلك اليوم.

۴. إذا رُئى الهلال فى ليله التاسع و العشرين من صومه انكشف انّه أفطر فى شهر رمضان يوماً.

۵. إذا صام بنيه آخر شعبان فتبيّن انّه من رمضان، فقد صحّ صومه. و هذه الفروع كلّها منصوصه، و قد أفتى على ضوئها العلماء، و هذا يكشف عن كون الرؤيه أخذت طريقاً لوجود الهلال فى الأُفق وقت المغرب.

العاشر: قد عرفت أنّ الموضوع هو الرؤيه، فهل هى منصرفه إلى العين العاديه أو يعمّها و العين ذات البصر

الحاد، و على كلّ تقدير فهل الموضوع هو الرؤيه بالعين المجرده أو يعمّ الرؤيه بالعين المسلحه المستنده إلى النظارات القويه؟

المشهور هو الأوّل، فلا تكفى الرؤيه بعين ذات البصر الحاد كما لا تكفى الرؤيه بالآلات الرصديه، و ما هذا إلاّ للانصراف.

نعم لا بأس بالاستعانه بالنظارات لتعيين المحل، ثمّ النظر بالعين المجرده، فإذا كان قابلاً للرؤيه و لو بالاستعانه بتلك الآلات فى تحقيق المقدمات كفى و ثبت الهلال.(۱) و لكن يمكن التفريق بين الرؤيه بالعين ذات البصر الحاد، فإذا افترضنا فى بلد يوجد فيها ثقتان لهما حده البصر فرأيا الهلال بالعين المجرّده، و شهدا عند الحاكم فهل عليهما أن يصوما أو لا؟

و على الفرض الأوّل هل تقبل شهادتهما عند الحاكم أو ترد؟

لا أظن أن يلتزم الفقيه بعدم وجوب الصوم عليهما، كيف و هو على خلاف النص.

۱. روى على بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السَّلام عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا۲.

۱- مستند العروه الوثقى: ۱۱۹۱۱۷/۲.

يبصره غيره، أ له أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فليفطر و إلّا فليصم مع الناس».(۱)

۲. روى على بن جعفر فى كتابه عن أخيه، قال: سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أ له أن يصوم؟ فقال: «إذا لم يشك فيه فليصم وحده و إلّا يصوم مع الناس إذا صاموا».(۲)

و إنّما الكلام فى الثانى، فهل للحاكم أن يرد شهادتهما مع علمه بوثاقتهما و عدم كون المورد مظنه الخطأ، لأنّه إنّما يكون كذلك إذا كان الجوّ صحواً و ادّعى رجلان الرؤيه و لم يكونا من ذوى البصر الحاد، و يؤيد ذلك انّهما لو ادّعيا الرؤيه و رُئى الهلال فى ليله التاسع و العشرين فليس للحاكم إلّا الحكم بالإفطار و الأخذ بقولهما.

إنّما الكلام فى الرؤيه بالآلات الرصديه، فالظاهر انصراف النص عنه، و قد عرفت الفرق بين الولاده الطبيعيه للهلال و الولاده الشرعيه، و انّ الثانى إنّما يتم إذا خرج القمر۲.

۱- الوسائل: ۷، الباب ۴ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱ و ۲.

۲- الوسائل: ۷، الباب ۴ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱ و ۲.

عن مقارنه الشمس بست درجات، فما تُريه النظارات فإنّما تثبت الهلال الطبيعى لا الهلال الشرعى، و إن شئت قلت: الشهر الطبيعى لا الشهر القمرى.

إذا عرفت هذه الأُمور فلنرجع إلى بيان أدلّه القولين، فنقول:

تحليل نظريه اشتراط وحده الأُفق

إذا وقفت على هذه الأُمور فلندخل فى صلب الموضوع و نقدم دليل من قال باشتراط وحده الأُفق،

فقد استدلوا أو يمكن الاستدلال على ذلك بوجهين تاليين:

الأوّل: خروج القمر عن المحاق كشروق الشمس

إنّ خروج القمر عن تحت الشعاع أشبه بشروق الشمس و غروبها، فكما انّ لكلّ أُفق مشرقاً و مغرباً حسب اختلاف البلدان حيث إنّ الأرض بمقتضى كرويتها و حركتها الوضعيه يكون النصف منها مواجهاً للشمس دائماً و النصف

الآخر غير مواجه، و يعبِّر عن الأوّل بقوس النهار و عن الثانى بقوس الليل، و هـذان القوسان فى حركه و انتقال دائماً حسب حركه الأرض حول نفسها، و لذلك يكون هناك مشارق و مغارب حسب اختلاف درجاتها.

و هكذا الهلال و خروج القمر عن تحت الشعاع، فانّه يختلف حسب اختلاف الآفاق، فربما يخرج القمر من بقعه عنه و يُرى الجزء القليل من وجهه المضاء، دون بقعه أُخرى، و يظهر ذلك بوضوح إذا علمنا انّ القمر يسير من الشرق إلى الغرب، فلو رئى فى بلد دل على خروجه عنه فى ذلـك الـوقت، لاـ يكشف ذلـك عن خروجه عنه فى البلـد الواقع فى شـرقه، إذ لعـلّ القمر وقت غروب الشمس عنه كان فى المحاق.

هذا هو الاستدلال المعروف و قد يؤاخذ عليه بالتالى:

وجود الفرق بين شـروق الشـمس و غروبها و طلوع الهلال، لأنّه يتحقّق فى كلّ آن شروق فى نقطه من الأرض و غروب فى نقطه أُخرى مقابله لها، و ذلك لأنّ هذه الحالات

إنّما تنتزع من كيفيه اتجاه الكره الأرضيه مع الشمس، فهی نسبه قائمه بين الأرض و الشمس، و بما انّ الأرض لا تزال فی تبدّل و انتقال، فتختلف تلك النسب حسب اختلاف جهه الأرض مع الشمس، و هذا بخلاف الهلال فانّه إنّما يتولد و يتكون من كيفيه نسبه القمر إلی الشمس من دون مدخل لوجود الكره الأرضيه فی ذلك بوجه، بحيث لو فرضنا خلوّ الفضاء عنها رأساً لكان القمر متشكلاً بشتی أشكاله من هلاله إلی بدره و بالعكس كما نشاهدها الآن.

و بعباره أُخری: انّ الهلال عباره عن خروجه تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤيه و لو فی الجمله، و هذا كما ترى أمر واقعی وجدانی لا يختلف فيه بلد عن بلد و لا صقع عن صقع، لأنّه كما عرفت نسبه بين القمر و الشمس لا بينه و بين الأرض، فلا تأثير لاختلاف بقاعها فی حدوث هذه الظاهره الكونيه فی جو الفضاء، و على هذا يكون حدوثها، بدايه شهر قمری لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها و إن لم ير الهلال فی بعض مناطقها لمانع خارجی من

شعاع الشمس أو كُرويّه الأرض.(۱)

یلاحظ علیه: أنّ ما ذکره من أنّ الشروق نسبه قائمه بین الشمس و الأرض بخلاف خروج القمر من المحاق فانّها نسبه بین الشمس و القمر، غیر تام.

و ذلک لعدم التفاوت بینهما حیث إنّ وجه القمر المقابل للشمس، مستنیر أبداً و الوجه المخالف مظلم کذلک، و لا یتصور فی الجانب المستنیر الهلال و لا التربیع و لا التثلیث و لا البدر إلّا بالإضافه إلی الأرض و فرض الناظر فیه، ففی حاله المقارنه یکون وجه القمر المظلم إلی الأرض، و الوجه المستنیر کلّه إلی الشمس و إذا بدأ بالخروج عن المحاق یبدو نور عریض حول القمر بالنسبه إلی الأرض و الناظر المفروض فیه ثمّ لم یلبث یتحرک حتی یصل إلی التربیع بحیث یکون نصف الوجه المقابل مستنیراً و نصفه فی ظلمه إلی أن یصل إلی التثلیث و البدر.

فلو لم یکن هناک أرض و لا ناظر مفروض بحیث جرد۲.

۱- مستند العروه: ۱۱۷/۲.

النظر إلى الشمس و القمر، فلا يتحقق فيه تلك الحالات الأربع: الهلال، التربيع، التثليث، و البدر، بل ليس هناك إلّا حاله واحده و هى كون نصف منه مظلم و نصف منه مستنير، و يدلّ على ذلك انّه لو فرض ناظر يرى القمر فى كوكب آخر غير الأرض لما يراه هلالاً فاتضحت بذلك صحّه قياس بزوغ القمر ببزوغ الشمس، فكما أنّ هناك مشارق و مغارب فهناك أيضاً بزوغات للقمر حسب اختلاف المناطق.

الثانى: الميقات هو وجود الهلال عند الغروب

إنّ المستفاد من الأدلّه هو الاحتمال الثالث فى تحقّق الشهر الشرعى، قال سبحانه: (يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِىَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَ لکِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ).(۱)

سأل الناس عن أحوال الأهلّه فى زيادتها و نقصانها۹.

۱- البقره: ۱۸۹.

و وجه الحكمه فأمر رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم بأن يقول لهم بأنّ وجه الحكمه فى زياده القمر و نقصانه ما يتعلّق بمصالح دينهم و دنياهم، لأنّ الهلال لو كان مدوّراً أبداً مثل الشمس لم يمكن التوقيت به فهى مواقيت للناس فى دنياهم و عبادتهم.

فجعل المقياس هو الهلال و ليس الهلال إلّا رؤيه خيط عريض وقت الغروب، و لذلك سمّى الهلال هلالاً، لأنّه حين يُرى يهلُّ الناس بذكره.

فالميقات ليس تكوّن الهلال فى وقت من الأوقات و خروجه عن المحاق مطلقاً، بل تكوّنه و رؤيته عند الغروب، و هذا القيد هو المهمّ فى هذا الاستدلال، و المتبادر من الآيه بحكم كونه خطاباً لعامّه الناس فى أقطار الأرض و أىّ جزء منها، هو انّ ميقات كلّ إنسان هو هلاله وقت غروب الشمس عن أراضيه، و على ذلك فلا تكون الرؤيه فى بقعه من البقاع دليلاً على دخول الشهر فى جميع الآفاق أو الآفاق التى تشارك معها فى جزء من الليل، إذ لو التزمنا بذلك يلزم أن يكون بدء الشهر فيه هلاله المتحقّق فى

ثلث الليل أو نصفه مع أنّ الميقات هو هلاله وقت الغروب فی أراضيه.

و إن شئت قلت: الهلال المتكوّن لدی الغروب حدوثاً أو بقاء كما فی الآفاق الغربيه. و لو قلنا بأنّ الرؤيه فی الآفاق الشرقيه حجه علی الآفاق الغربيه ليس معناه انّ اللحظه التی رُئی فيها الهلال فی الأُفق الشرقی هو ابتداء الشهر القمری للمناطق الغربيه فی تلك اللحظه، بل يبتدأ الشهر الشرعی بغروب الشمس فيها فی تلك المناطق.

كلام لبعض المحقّقين حول الآيه

ثمّ إنّ بعض المحقّقين ذكر فی تفسير الآيه ما يلی: «الهلال عنوان للقمر فی حاله خاصه له و هی الخروج من تحت شعاع الشمس، فالقمر فی حالته هذه علامه للناس، و هذه الحاله وحدها لم يعتبر فيها أن تكون مرئيه للناس و إنّما الخروج من تحت شعاع الشمس تمام ماهيتها فلم تتقيد بالرؤيه و لا

بحاله من حالات الأرض مثل أن تتقيد برؤيه هذا البلد أو غيره أو تتقيد بأن يرى الهلال مثلاً خلال عشر دقائق بعد الغروب أو نحوه و هذا تمام ملاک الهلال.(۱)

يلاحظ عليه: أنّه سبحانه جعل الهلال ميقاتاً للناس و ليس الهلال مجرّد خروج القمر عن مقارنه الشمس أو عن تحت الشعاع أو ما شئت فعبر، بل خروجه عنها عند الغروب، فلو خرج القمر عنها عند الظهر أو قبل ساعات من الغروب عنها، لم يتحقّق الشهر الشرعى بل يكون منوطاً بخروجه عنها حدوثاً أو بقاءً عند الغروب على نحو يكون «الخروج عند الغروب» بكلا النحوين محقِّقاً لمعنى الهلال، و هذا النوع من الزمان جعل مبدأً للشهر الشرعى، لا قبله، و لا بعده.

و على هذا فلو رُئى الهلال فى العراق و لم يُر فى الصين الذى يبتعد عنه بست ساعات، و يكون غروب العراق منتصف ليل الصين، فهل يا ترى أنّ الآيه تشمل تلک المناطق الشرقيه و يخاطبهم بدخول الشهر الشرعى و هم فى آناء الليل۸.

۱- مجله فقه أهل البيت، العدد ۱۲۱۱، مقاله المحقّق الشيخ الخزعلى: ۱۹۸.

مع أنّ الآیه تدقّ مسامعهم بأنّ المیقات هو الهلال المتبادر منها هلال أفقهم؟

و بعباره أُخری: المتبادر انّ المیقات هو هلال کلّ منطقه لأهلها عند غروب الشمس عن أراضیهم.

فما ذکره ذلک المحقّق تبعاً للسید المحقّق الخوئی قدَّس سرَّه حول الهلال و انّه عباره عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار یکون قابلًا للرؤیه و لو فی الجمله صحیح، لکنّه لیس تمام الموضوع لابتداء الشهر الشرعی، بل یجب أن ینضم إلیه، کلمه «عند الغروب» و هذا القید کالمقوم لما یفهم من لفظ الهلال الذی وقع موضوع للحکم و میقاتاً للناس. و من المعلوم انّه متحقّق فی بلد الرؤیه حدوثاً، و لما یلیه من الآفاق الغربیه بقاء، دون الآفاق الشرقیه له، فلم یتکون فیه لا حدوثاً و لا بقاء و قد سار القمر فیها و هو تحت الشعاع و المحاق عند غروب الشمس عن آفاقهم. و بذلک یظهر النظر فی بقیه کلامه، حیث قال:

المدار هو العلم، و الرؤیه طریق العلم خصوصاً و قد قورنت فی الروایات بهذه الکلمه لا بالرأی و التظنّی. فنستفید

انّ الأئمّه علیهم السَّلام أکدوا علی أن لا یستند الناس إلی الآراء الحدسیه و الظنون الفاشله، بل إلی الرؤیه المؤدّیه إلی العلم، فإذا لم یکن الهلال مقیداً بقید سوی کونه هلالاً و لم تکن الرؤیه إلّا طریقاً للعلم به، فإن علمت به و أنا فی الساعه الرابعه من اللیل، أ فلا یصدق انّ القمر خرج الآن من تحت الشعاع و انّ هذا اللیل الذی قد غشینا لیل رُئی فیه الهلال و علم فیه بخروج القمر من تحت الشعاع و قد أخذ القمر فی بدایه شهر جدید؟

أو لست أنا الآن فی شهر جدید و قد علمت علماً یقیناً غیر ذی شک بأنّ الهلال قد أخذ فی طریق ما سخّر له، و هذا لعمری من الوضوح بمکان.(۱)

یلاحظ علیه: أنّ ما ذکره من الرؤیه طریق للعلم أمر صحیح و قد أشار إلی برهانه، إنّما الکلام فی قوله «انا إذا کنت فی الساعه الرابعه من اللیل فی الآفاق الشرقیه و علمت أنّ القمر خرج الآن عن تحت الشعاع من الآفاق الغربیه، أ فلا۹.

۱- مجله فقه أهل البیت، العدد ۱۲۱۱ مقاله الشیخ الخز علی: ۱۹۹.

يصدق انّه خرج عن تحت الشعاع فی هذا الآن» و ذلک لأنّ المعلوم لیس تمام الموضوع و لذا لو علمنا به قبل الغروب، لا یحکم علی ذلک الوقت بدایه الشهر الجدید، بل هو جزء الموضوع و یجب أن ینضم إلیه قید آخر، و هو خروج القمر عن تحت الشعاع وقت الغروب حتی یکون بدایه الشهر الجدید، و هو طبعاً یتضیق ببلد الرؤیه و ما یلیه من الآفاق الغربیه لا الشرقیه.

و القول بأنّ الخروج عن تحت الشعاع فی غرب ما، یعدّ هلالاً، للبلاد التی لم یخرج فیه عنه وقت الغروب، أمر لا یلائم ظاهر الآیه و لا یصار إلیه إلّا بدلیل صریح.

أدلّه القائلین بعدم شرطیه وحده الأُفق

استدلّ القائلون بعدم شرطیه الوحده بوجوه نقلیه نأتی بها:

الأوّل: إطلاق أدلّه البیّنه

إنّ مقتضی إطلاقات نصوص البیّنه الوارده فی رؤیه

الهلال ليوم الشكّ فى رمضان أو شوال و أنّه فى الأوّل يقضى يوماً لو أفطر، هو عدم الفرق بين ما إذا كانت الرؤيه فى بلد الصائم أو غيره المتحد معه فى الأُفق أو المختلف. و دعوى الانصراف إلى أهل البلد كما ترى سيما مع التصريح فى بعضها بأنّ الشاهدين يدخلان المصر و يخرجان كما تقدّم(۱) فهى طبعاً تشمل الشهاده الحامله من غير البلد على إطلاقها.(۲)

يلاحظ عليه: أنّ ما ادّعاه من الإطلاق صحيح حيث يعم بلد الرؤيه و غيرها، و أمّا إطلاقه بالنسبه إلى المتحد فى الأُفق أو المختلف بعيد جداً خصوصاً بالنسبه إلى الوسائط النقليه.

مثلاً قوله فى صحيحه منصور بن حازم: «صم لرؤيه الهلال و أفطر لرؤيته و إن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه»(۳) ناظر إلى شاهدين مرضيين رأيا الهلال أمّا فى۸.

۱- الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۰. لاحظ نصوص البيّنه الباب ۵، الحديث ۴، ۹ و الباب ۶، الحديث ۱، ۲.

۲- مستند العروه: ۱۲۰/۲.

۳- الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۸.

نفس البلـد أو فی بلـد یقـاربه علی وجه یکون بینهما مسافه یوم، و من المعلوم أنّ الإنسان فی الأدوار السابقه حسب وسائط النقل المتاحه آنذاک لا یقطع فی یوم واحد أکثر من ۶۰ کیلومتراً، و من المعلوم انّ هذا المقدار فی الفاصل المکانی لا یؤثر فی وحده الأُفق، بـل نفترض انّ الفاصـل المکانی بین البلـدین حوالی الخمسـمائه کیلومتراً و هی منطقه واحـده فی ثبوت الهلال علی وجه الأرض و لیست منطقتین.

فانّ هذا و نظائره منصرف إلی البلاد التی کان یقطعها الإنسان فی یوم أو یومین أو مثل ذلک لا یخرج البلدین من وحده الأُفق.

الثانی: النصوص الخاصه

و قد استدلّ بنصوص خاصه، منها:

۱. صـحیحه هشام بن الحکم، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام أنّه قال فیمن صام تسـعه و عشـرین، قال: «إن کانت له بیّنه عادله علی أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثین علی رؤیته قضی یوماً».(۱)۳.

۱- الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۳.

۲. صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن هلال شهر رمضان یغمّ علینا فی تسع و عشرین من شعبان؟ قال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه».(۱)

۳. صحیحه إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه».(۲)

۴. صحیحه أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام انّه سئل عن الیوم الذی یقضی من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلّا أن یثبت شاهدان عدلان من جمیع أهل الصلاه متی کان رأس الشهر، و قال: لا تصم ذلک الیوم الذی یقضی إلّا أن یقضی۳.

۱- الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۹.

۲- الوسائل: ۷، الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه».(۱)

دلّت بمقتضی إطلاقها علی أنّ الرؤیه و الثبوت فی مصر کافیه لسائر البلاد و لم یقید بوحده الأُفق.

أقول: إنّ الاستدلال بهذه الإطلاقات مع العلم بأنّ الوسائل النقلیه المتاحه آنذاک کانت محدوده جداً، فالمسافر الذی ینقل الخبر یأتی من بلد إلی بلد تکون المسافه بینهما خمسین کیلومتراً أو قریباً منه، و هذا المقدار من المسافه بل أکثر منها بکثیر کما عرفت لا تؤثر فی وحده الأُفق، و قلّما یتفق أن یخرج إنسان من مصر و یدخل بغداد حاملاً خبر الهلال، و یکون قوله حجّه لأهل بغداد التی تقع فی الجانب الشرقی بالنسبه إلی مصر، و إن کنت فی شک فلاحظ حدیث الخزّاز حیث یقول: «و إذا کانت فی السماء علّه قبلت شهاده رجلین یدخلان و یخرجان من مصر».(۲)

فانّ الخبر ظاهر فی أنّ البیّنه رأت الهلال قبل یوم۰.

۱- الوسائل: ۷، الباب ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

۲- الوسائل: ۷، الباب ۱۱. من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۰.

و دخلت مصر بعد یوم و من المعلوم انّ مثل هذا لا یصدق علی المسافات الشاسعه.

و منه یعلم انّ الاستدلال بصحیحه أبی بصیر التی جاء فیها: «إلّا أن یثبت شاهدان عدلان من جمیع أهل الصلاه متی کان رأس الشهر» فی غیر محله. فانّ قوله «من جمیع أهل الصلاه» ناظر إلی عمومیه الحکم لجمیع المسلمین علی اختلاف مشاربهم و مذاهبهم لا علی اختلاف بلادهم فی الآفاق.

کما أنّ المراد من قوله: «أهل الأمصار» فی نفس الصحیحه هی الأمصار المتقاربه التی کان الرجل یقطع بینهما حسب الوسائط النقلیه المتوفره فی یوم أو یومین و یحمل خبر الرؤیه.

***

الثالث: صحیحه محمد بن عیسی بن عبید

روی محمد بن عیسی بن عبید قال: کتب إلیه أبو عمر(۱) أخبرنی یا مولای انّه ربما أشکل علینا هلال شهرام

۱- أبو عمر الحذاء من أصحاب الإمام الهادی علیه السَّلام

رمضـان فلاـ نراه و نرى السـماء ليست فيهـا علّه فيفطر النـاس و نفطر معهم، و يقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنّه يرى فى تلك الليله بعينهـا بمصـر و إفريقيه و الأنـدلس، فهـل يجوز يا مولاى ما قال الحسّاب فى هـذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا، و فطرهم خلاف فطرنا؟

فوقع عليه السَّلام: «لا تصومنّ الشك، أفطر لرؤيته و صم لرؤيته».(۱)

وجه الاسـتدلال: انّ السائـل سـأل عن قول أهل الحساب برؤيه الهلال فى الأنـدلس و افريقيه، و انّه هل يمكن أن يرى فيهما و لا يرى فى بغداد حتّى يكون فرضـنا خلاف فرضهم، فعليهم أن يصوموا دوننا. فأجاب الإمام عليه السَّلام انّه لا صوم مع الشكّ و لم يجب سؤاله المذكور.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى انّ السؤال دالّ على انّ المركوز فى ذهن السائل انّه لو رئى الهلال فى البلدين، لا تكون حجّه۱.

۱- الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

أهل العراق بشهاده انّه قال: حتّى يختلف الفرض».

انّ البلـدين المـذكورين فى الروايه واقعـان فى غرب العراق الـذى كان الإمام و الراوى يقطنان فيه، و قـد عرفت أنّ ثبوت الهلال فيه، لا يكون على وجود الهلال فى سـماء البلد الشرقى عند الغروب، إذ من المحتمل جداً عدم تكونه عند غروب الشمس عنه. و عندئذ كان لإرشاد الراوى إلى الحكم الواقعى (عدم الملازمه بين التولّدين) طريقان:

الأـوّل: أن يشـير الإمام إلى عـدم الملازمه بين الرؤيتين، لاختلاف البلـدين فى الأُفق، و انّ الرؤيه فى الآفاق الغربيه لا يكون دليلًا على تكوّن الهلال و ولادته فى الآفاق الشرقيه، و بشرح حقيقه ذلك الأمر.

الثـانى: أن يثير احتمـال تطرّق الخطأ فى حساب المنجّمين، خصوصاً انّ السـماء كانت فى العراق صافيه و لم يره أحـد، و هـذا ما يؤيد وجود الخطأ فى حسابهم. و قد اختار الإمام هذا الجواب لسـهولته و قال: إنّ الصوم و الإفطار مبتيّان على اليقين دون الشك، و سكوت الإمام عن الجواب الأوّل لا يكون دليلًا على عدم اعتبار وحده الأُفق، إذ من المحتمل أن لا

تكون الظروف مساعده لإلقاء هذا النوع من الجواب.

***

تعدّد يوم العيد و ليله القدر على كلا المنهجين

و ربما يعضد عدم اعتبار وحده الأُفق بالدعاء المأثور فى صلاه العيد: «أسألك بحقّ هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً».

فإنّه يعلم منه بوضوح انّ يوماً واحداً شخصياً يشار إليه بكلمه (هذا) هو عيد لجميع المسلمين المتشتتين فى أرجاء المعموره على اختلاف آفاقها لا لخصوص بلد دون آخر.

و هكذا الآيه الشريفه الوارده فى ليله القدر و انّها خير من ألف شهر و فيها يفرق كلّ أمر حكيم، فانّها ظاهره فى أنّها ليله واحده معينه ذات أحكام خاصه لكافه الناس و جميع أهل العالم، لا- انّ لكلّ صقع و بقعه ليله خاصه مغايره لبقعه أُخرى من بقاع الأرض.(۱)

يلاحظ عليه: أنّه لا محيص من تعدّد يوم العيد و ليله القدر على القول بكرويّه الأرض، و القائل بعدم اشتراط

۱- مستند العروه: ۱۲۲/۲.

وحده الأفق قد خصَّ الحجّيه بالأقطار التی تشترک فی اللیل و لو فی جزء یسیر منه، و لا یشمل النصف الآخر للکره الذی لا یشارک تلک البقعه فی لیلها، فیتعدّد یوم العید سواء أقلنا باشتراط وحده الأُفق أو لا، کما أنّ لیله القدر تتعدّد حسب کرویّه الأرض.

و بذلک یظهر عدم صحّه ما أفاده صاحب الحدائق حیث قال: إنّ کلّ یوم من أیام الأُسبوع و کلّ شهر من شهور السنه أزمنه معینه معلومه نفس أمریه، کالأخبار الداله علی فضل یوم الجمعه، و ما ورد فی أیّام الأعیاد من الأعمال، و ما ورد فی یوم الغدیر و نحوه من الأیام الشریفه و ما ورد فی شهر رمضان من الفضل و الأعمال، فإنّ ذلک کلّه ظاهر فی أنّها عباره عن أزمان معینه نفس أمریه.(۱)

فإنّ ما ذکره مبنی علی کون الأرض مسطحه کما اعترف بذلک، و أمّا علی القول بکرویّه الأرض فتتعدد لیالی القدر و أیّام الجمعه و أیّام رمضان علی کلا القولین، نعم لا یخرج عن مقدار ۲۴ ساعه.۳.

۱- الحدائق: ۲۶۷/۱۳.

۲۶. الصلاه و الصوم فی الأراضی القطبیه

انّ الصلاه و الصوم فی الأراضی القطبیه من المسائل المستحدثه التی اختلفت فیها أنظار الفقهاء و لنذکر

نصّ ما جاء فی العروه الوثقی:

إذا فرض کون المکلّف فی المکان الّذی نهاره ستّه أشهر و لیله ستّه أشهر أو نهاره ثلاثه و لیله ستّه أو نحو ذلک فلا یبعد کون المدار فی صومه و صلاته علی البلدان المتعارفه المتوسّطه مخیّراً بین أفراد المتوسط، و أمّا احتمال سقوط تکلیفهما عنه فبعید کاحتمال سقوط الصوم و کون الواجب صلاه یوم واحد و لیله واحده، و یحتمل کون المدار بلده الذی کان متوطّناً فیه سابقاً إن کان له بلد سابق.

قد ذکر فی المقام احتمالات:

۱. المدار فی صومه و صلاته علی البلدان المتعارفه المتوسطه مخیّراً بین أفراد المتوسط.

۲. احتمال سقوط تکلیفهما عنه.

۳. سقوط الصوم و کون الواجب صلاه یوم و لیله واحده.

۴. کون المدار بلده الذی کان متوطّناً فیه سابقاً إن کان له بلد سابق.

و لا یخفی سقوط الوجوه الثلاثه الأخیره.

سقوط الاحتمالات الثلاثه فی کلامه

أمّا سقوط التکالیف و الفرائض بالمرّه فهو ممّا لا یحتمل أبداً.

أمّا وجوب صلاه یوم و لیله فهو أیضاً مثل السابق، مع عدم تحقّق الدلوک فیما إذا کانت اللیله طویله.

و أمّا الأخیر فلعلّ وجهه الاستصحاب، لکنّه انتقض بالعبور علی المناطق التی تختلف فیها اللیالی و الأیام بالنسبه إلی وطنه قبل أن یصل إلی المناطق القطبیه، و الصالح للبحث هو الوجه الأوّل الذی لم یستبعده الماتن، و إلیک تحقیق المقام، و یتوقف علی ذکر أُمور:

تحقیق المقام یتوقف علی ذکر أمور

الأوّل: انّ لکلّ بلد طولاً و عرضاً جغرافیاً

، فالأوّل عباره عن مقدار القوس العمود من خط نصف النهار «غرینتش» إلی نصف نهار البلد. فمقدار المسافه بینهما هو طول البلد.

و أمّا العرض الجغرافی، فهو عباره عن مقدار القوس العمود من خط الاستواء إلی ذلک البلد. فمقدار المسافه بینهما هو عرض البلد.

و بما انّ خط الاستواء دائره تنصِّف الکره الأرضیه إلی نصفین، و بتبعه ینتصف هذا العرض الجغرافی إلی شمالی و جنوبی، فمقدار القوس من خط الاستواء إلی أن ینتهی إلی القطب الشمالی ۹۰ درجه، و مثله القوس الممتد بین خط الاستواء إلی القطب الجنوبی.

الثانی: المناطق الواقعه بین خط الاستواء و أحد القطبین تختلف درجتها حسب بعدهما عن خط الاستواء إلی أن ینتهی إلی درجه ۶۷

، فالمناطق الواقعه تحت ذلک العرض تعد مناطق معتدله حیث تتمتع بلیل و نهار مده ۲۴ ساعه و إن کان یختلفان طولاً و قصراً.

و أمّا المناطق الواقعه فوق ۶۷ درجه، إلی ۹۰ درجه فهی مناطق قطبیه یختلف فیها طول اللیل و النهار حسب بعدهما عن المناطق المعتدله، و تشترک هذه المناطق فی أنّها تتمتع إمّا بنهار طویل أو لیل طویل بنحو ربما یصل نهارها إلی سته أشهر و لیلها کذلک کلّما اقتربنا من ۹۰ درجه.

فما اشتهر علی الألسن من أنّ طول النهار أو اللیل فی البلاد القطبیه مطلقاً سته أشهر لیس صحیحاً علی إطلاقه و إنّما یختص بالنقاط المتاخمه إلی ۹۰ درجه، و أمّا المناطق الواقعه بین هذه الدرجه و ۶۷ درجه فیختلف طول النهار و اللیل حسب قربهما و بعدهما و إن کان الجمیع یتمتع بطول النهار أو اللیل.

الثالث: قد عرفت أنّ بعض المناطق القریبه من ۶۷ درجه تتمتع بلیل و نهار ضمن ۲۴ ساعه

و ربما یکون لیله ۲۲ ساعه و نهاره ساعتین و ربما یکون بالعکس، فهذه المناطق و إن طال نهارها أو لیلها مکلفون بالفرائض حسب نهارهم و لیلهم، حسب مشرقهم و مغربهم فیصومون ۲۲ ساعه و یقیمون الفرائض الیومیه فی ضمن ساعتین، و لا مناص لنا

من هـذا القول، و لا يمكن لنا إجراء حكم النهار فى الليل أو بالعكس، إنّما الكلام فى المناطق الواقعه فوق هذه الدرجه التى يمرّ عليها ۲۴ ساعه و ليس فيها ليل أو نهار، و هذه هى المسأله المطروحه فى كلام الماتن.

الرابع: المتبادر من كلمات الفقهاء فى تلك المسأله هو انّ الليل و النهار غير متميزين فى المناطق القطبيه

و انّ الزمـان إمّـا نهـار فقـط أو ليـل فقط، و لـذلك اختلفت كلماتهم فى كيفيه إقامه الفرائض فيها. و أنّه كيف يمكن أن نصـلّى المغرب و العشاء و الشمس فى السماء، أو نقيم الظهر و العصر و الجو ليل دامس؟!

و لذلك طرحوا فرضـيات قد عرفت حالها، و بقى ما اقترحه الماتن المصـنّف، و هو كون المدار فى صومه و صـلاته على البلدان المتعارفه المتوسطه مخيراً بين أفراد المتوسط.

مثلاً يكون المقياس مقدار النهار و الليل فى المناطق المعتدله فى ذلك الفصل و التى يكون مقدار الليل و النهار فيها غير قصير و إن بلغ النهار إلى ۱۶ ساعه و الليل إلى ۸ ساعات فى بعض الفصول. فيصوم بمقدار نهار المناطق المعتدله

و يصلّى الظهرين، و يفطر بمقدار ليلها و يصلى فيها صلاه المغرب و العشاء. و على ذلك يجب أن يراعى مقدار الليل و النهار فى كلّ فصل من فصول السنه فى المناطق المعتدله البعيده عن المناطق القطبيه.

أقول: أوّلاً: ما هو الوجه لاختيار البلدان المتعارفه المتوسطه و ترجيحها على البلاد القريبه من تلك المنطقه التى تتمتع بليل و نهار و إن كان أحدهما أقصر و الآخر أطول فى ضمن ۲۴ ساعه؟

و ثانياً: انّ العلم بمقدار نهار المناطق المعتدله فى الفصل الخاص أمر صعب المنال و لا يمكن أن يكون مثل ذلك مناطاً لعامه الناس عبر القرون خصوصاً قبل تطور وسائل الاتصال السلكيه و اللاسلكيه و الإسلام دين البساطه و السهوله.

إذا عرفت هذه الأُمور، فاعلم:

الصلاه فى المناطق القطبيه على المختار

إنّ المناطق القطبيه تتمتع فى عامّه الفصول بليل و نهار

و إن كانت تختلف كيفيه الليل و النهار عن المناطق المعتدله و بذلك تنحلّ العقده، و يظهر ذلك فى البيان التالى.

إذا كـان النهـار أطول من الليل و ممتـداً إلى شـهر أو شـهرين إلى أن يصل إلى سـته أشـهر، فرائـدنا فى تمييز النهار عن الليل هو الشمس، حيث إنّ حركتها فى تلك المناطق حسب الحس حركه رحويه حيث تدور حول الأُفق مره واحده ضمن ۲۴ ساعه بأوج و حضـيض، فتبدأ حركتها من الشـرق إلى جانب الغرب فى خط قوسـىّ، و كلّما ارتفعت الشـمس و سارت إلى الغرب ازداد ظلّ الشاخص إلى أن يصل إلى حـدّ تتوقف فيه الزياده ثمّ ينعكس الأمر و يحدث فى جانب الشـرق، و عند ذلك تصل الشـمس فى تلـك النقطه إلى نصف النهـار، و يعلم بـذلك أوقات الظهر و العصـر، ثمّ تأخـذ الشـمس بالسـير فى هـذا الخط المنحنى إلى أن تنخفض نهـايه الانخفـاض و إن لم تغرب ثمّ تبـدأ بـالحركه من الغرب إلى الشـرق و عنـد ذاك، يـدخل الليـل إلى أن تنتهى فى حركته إلى النقطه التى ابتدأت منها.

و يُعد قُبيل وصولها إلى نقطه الشرق أوّل الفجر.

و على ذلك فحركه الشمس هو رائدنا فى العلم بأوّل

النهار و وسطه و أوّل الليل و بدأ الفجر. و لا يتصوّر أنّ ذلك استحسان منّا، بل المناخ يؤيد ذلك، و هو انّه إذا بدأت الشمس بالحركه من الشرق إلى أن تنتهى إلى جانب الغرب يكون الجو مضيئاً جداً كنهار المناطق الاعتداليه، و عند ما انخفضت الشمس إلى جانب الغرب و بدأت بالحركه من الغرب إلى الشرق يميل الجو إلى الغبره و الظلمه الخفيفه، و لذلك يتعامل سُكّان تلك المناطق بالحركه الأُولى للشمس معامله النهار و بالحركه الثانيه معامله الليل، فيقيمون أعمالهم فيها و ينامون فى الثانيه.

و على ذلك فليس المناخ على وتيره واحده ضمن ۲۴ ساعه، بل يتغير من الإضاءه إلى الغبره، أو من الإضاءه الشديده إلى الضعيفه، و ما ذلك إلّا لأنّ الحركه الأُولى تلازم وجود النهار فى المناطق المعتدله كما أنّ الحركه الثانيه تلازم وجود الليل فيها أيضاً. غير انّ ميلان مركز دوران الأرض حول نفسها مقدار ۲۳/۵ درجه سبَّب لأن تخيِّم الشمس عليها فى بعض الفصول مده مديده لا ترى لها غروباً و إن كنت ترى لها ارتفاعاً و انخفاضاً.

ص: ۶۰

هذا كلّه إذا ظلّ النهار مدّه مديده.

و أمّا إذا انعكس بأن غمر الليلُ تلك المناطق مده مديده إلى أن ينتهى إلى سته أشهر، فيعلم حكمه ممّا ذكرناه فى الصوره الأُولى، فانّ الشمس و إن كانت تغرب عن تلك المناطق طول مده طويله لكن ليست الظلمه على نمط واحد، بل تتضاءل تاره و تزداد أُخرى، فزيادتها آيه سلطه الليل فى المناطق المعتدله كما أنّ تضاؤلها علامه سلطه النهار عليها كذلك، و بذلك يمكن أن نميز النهار عن الليل حيث إنّ الزمان (٢۴ ساعه) ينقسم إلى ظلمه دامسه (بحته) و ظلمه داكنه أى (مزيجه بالنور الضئيل)، فيعد ظهور الظلمه الدامسه ليلاً لهم، و تكون بدايته أوّل وقت المغرب ثمّ العشاء. فإذا بدت الظلمه الداكنه التى يخالطها نور ضئيل فيعد فجراً لهم، و تستمر هذه الحاله ساعات إلى أن تحل الظلمه الدامسه، فهذا المقدار من الساعات يعد نهاراً لهم فيصام فيها، كما أنّ وسطه يعد ظهراً لهم فيقيمون الظهر و العصر.

فتبيّن من ذلك انّ المناطق القطبيه أو القريبه منها على أنحاء ثلاثه:

الأوّل: يوجد فيها الليل و النهار بشكل متميز و إن كانا غير متساويين و لكنّ هناك شروقاً و غروباً، فيؤدى الفرائض النهاريه عند الشروق، و الليليه عند الغروب و إن كان قصيراً.

الثانى: إذا كان هناك نهار طويل سواء بلغ سته أشهر أو لم يبلغ، فبما انّ الشمس مرئيه و حركتها رحويه، فإذا بدأت بحركتها من الشرق إلى الغرب يعدّ نهاراً، و إذا وصلت إلى دائره نصف النهار يعدّ ظهراً، و إذا تمت الحركه الشرقيه و أخذت بالاتجاه إلى جانب الغرب يعد ليلاً، فإذا تمت الحركه الغربيه و بدأ بالحركه إلى جانب الشرق فهو أوّل فجرهم، و بذلك تتم الدوره النهاريه و الليليه فى ۲۴ ساعه.

الثالث: الليل الطويل فالشمس فيها و إن كانت غير مرئيه، لكن الظلمه ليست على نسق واحد، بل هى بين ظلمه دامسه و ظلمه داكنه، فعند ما تسود الأُولى يحسب ليلاً لهم و تكون بدايتها أوّل صلاه المغرب و العشاء، و إذا بدأت بالظلمه الداكنه و ظهر بصيص من النور يحسب أوّل الفجر، فإذا خفّت الظلمه يعد نهاراً لهم إلى أن يعود إلى الحاله السابقه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹